الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما شهد به لكون المشهود به مما لا يسهو فيه غالبا ومن هذه حاله فعلي الحاكم ان
يستظهر في امره ويتفتش عن حاله الا ان يغلب علي ظنه علمه وتيقظه واما الغلط القليل فلا يقدح في الشهادة لعدم السلامة
منه او عدمها **قوله** الايمان فلا تقبل شهادة غير المومن وان اتصف بالاسلام لا علي مومن ولا علي غيره
لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة ظاهر الاصحاب الاتفاق علي اشتراط الايمان في الشاهد وينبغي ان
يكون هو الحجة واستدل المصنف رحمه الله عليه بان غيره فاسق وظالم من حيث اعتقاده الفاسد الذي هو من اكبر
الكبائر وقد قال تعالي ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال ولا تركنوا الي الذين ظلموا وفيه نظر لان الفسق
انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه بل مع اعتقاد انها طاعة بل
من امهات الطاعات فلا والامر في المخالف للحق في الاعتقاد كذلك لانه لا يعتقد المعصية بل يزعم ان اعتقاده
من اهم الطاعات سواء كان اعتقاده صادرا عن نظر ام تقليد ومع ذلك لا يتحقق الظلم ايضا وانما يتفق
ذلك ممن يعاند الحق مع علمه به وهذا لا يكاد يتفق وان توهمه من لا علم له بالحال والعامة مع اشتراطهم
العدالة في الشاهد يقبلون شهادة المخالف لهم في الاصول ما لم يبلغ خلافه حد الكفر او يخالف اعتقاده دليلا
قطعيا بحيث يكون اعتقاده ناشيا عن محض التقصير والحق ان العدالة تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم
بمقتضاها بحسب اعتقادهم ونحتاج في اخراج بعض الافراد الي الدليل وسياتي في شهادة اهل الذمة في الوصية
ما يدل عليه وعلي ما ذكره المصنف من فسق المخالف مع ذلك فاشتراط الايمان بخصوصه مع ما سياتي من اشتراط
العدالة لا حاجة اليه لدخوله فيه **قوله** نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين
من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة هذا من شرط قبول الشهادة اسلام الشاهد
وهو بالنسبة الي غير الذمي موضع وفاق وكذا فيه في غير الوصية اما الاول فلما مر من الدليل علي اشتراط
الايمان ولقوله صلي الله عليه وآله لا تقبل شهادة اهل دين علي غير اهل دينهم الا المسلمين فانهم عدول علي انفسهم
وعلي غيرهم وقول الصادق عليه السلام تجوز شهادة المسلمين علي جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة علي
المسلمين واما قبول شهادة الذمي في الوصية مع عدم عدول المسلمين فلقوله تعالي او آخران من غيركم الاية وشرط
فيه العدالة في دينه لظاهر العطف علي قوله منكم الداخل في حيز العدالة وكان التقدير ذوا عدل منكم او ذوا
عدل من غيركم الخ ولعموم ادلة العدالة وظاهر الاية كون الموصي مسافرا وبظاهرها اخذ الشيخ فقط وابن الجنيد
وابو الصلاح والخصوص حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال
اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم علي الوصية ورواية حمزة بن حمران عنه عليه السلام قال
سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما علي وصيته فلم يجد مسلمين
فليشهد علي وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما والاشهر عدم الاشتراط وحمل
الرواية المطرحة ويدل علي عدم الاشتراط عموم حسنة ضريس الكناسي او صحيحته قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
شهادة اهل الملل هل تجوز علي رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد
غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته مع انه يمكن تخصيص هذا العام
بالاية والرواية جمعا والحكم مختص بوصية المال فلا تثبت الوصية بالولاية المعبر عنها بالوصاية وقوفا فيما
خالف الاصل علي مورده ولو تعارض شهادة عدول اهل الذمة وفساق المسلمين فهم اولي عملا بالظاهر

النص

بلغ مقابلة

64

النص وقدم في التذكرة عليهم فساق المسلمين اذا كان فسقهم بغير الكذب والخيانة وهو
بعيد اما المستور من المسلمين فان اكتفينا من العدالة بظاهر الاسلام تقديم علي عدول الذمة للاية وقدم
المستور وبه قطع في التذكرة وهو اولي وظاهر الاية احلاف الذمي بعد العصر بالصورة المذكورة
في الاية وهو انهما ما خانا ولا كتما شهادة الله ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربي واعتبره العلامة
ايضا في التحرير ولا ريب في اولويته اذا لم يعارض له عمومات النصوص بعدم ما فيه له **قوله** ويثبت الايمان
عند الحاكم او قيام البينة او الاقرار ومرجع الثلاثة الي الاقرار لان الايمان امر قلبي لا يمكن معرفة الامر
مقتضيا بالاقرار ولكن المصنف اعتبر الوسايط بينه وبين المعرفة **قوله** وهل تقبل شهادة الذمي علي الذمي
قيل لا وكذا لا تقبل علي غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة علي ملتهم وهو استناد الي رواية سماعة والمنع اشبه ما تقدم
حكم شهادة الكافر علي المسلم اما علي غيره فالمشهور بين الاصحاب ان الحكم كذلك عملا بعموم الادلة وذهب الشيخ في النهاية
الي قبول شهادة كل ملة لملتهم وعليهم لا علي غيرهم ولا لهم وذهب ابن الجنيد الي قبول شهادة اهل العدالة منهم في دينه علي
ملته وعلي غير ملته ومستند الشيخ رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا علي اهل
ملتهم ولا يخفي ضعف المستند واولي بالمنع مذهب ابن الجنيد **قوله** العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا
ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع
الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام
الاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه العدالة شرط في قبول الشهادة فلا تقبل
شهادة الفاسق اجماعا قال تعالي ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا والشهادة نبأ فيجب التبين عندها وقال
تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء والفاسق ليس بمرضي الحال وروي انه صلي
الله عليه وآله قال لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية والكلام في العدالة يتوقف علي امرين احدهما
ما به تثبت والثاني ما به تزول فالاول قد تقدم البحث فيه في القضاء وانه هل يحكم بها للحاكم من دون ان يعلم
منه الاتصاف بملكتها ام لا بد من اختباره او تزكيته واما الثاني فلا خلاف في زوالها بمواقعة الكبائر من الذنوب
كالقتل والزنا وعقوق الوالدين واشباه ذلك وانما الكلام في ان الذنوب هل هي كلها كبائر ام تنقسم الي كبائر
وصغائر وقد اختلف الاصحاب وغيرهم فذهب جماعة منهم المفيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والطبرسي
بل نسبه في التفسير الي اصحابنا مطلقا الي الاول نظرا الي اشتراكها في مخالفة امره تعالي ونهيه وجعلوا الوصف
بالكبر والصغر اضافيا فالقبلة المحرمة صغيرة بالاضافة الي غصب الدينار وهكذا وذهب المصنف والعلامة واكثر
المتاخرين الي الثاني عملا بظاهر قوله تعالي ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم دل بمفهومه علي
ان اجتناب بعض الذنوب وهي الكبائر تكفر السيئات وهي تقتضي كونها غير كبائر وقال تعالي الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش مدحهم علي اجتناب الكبائر من غير ان يضايقهم في الصغائر علي القول بالفرق بين الكبائر
والصغائر فللعلماء في تفسير الكبيرة وجوه احدها انها المعصية الموجبة للحد والثاني انها التي يلحق صاحبها
الوعيد الشديد بنص الكتاب او السنة والثالث انها الذنب الذي توعد الله عليه بالنار وعلي هذا القول دل
خبر ابن ابي يعفور السابق عن الصادق عليه السلام حيث سأله بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين الي قوله ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار وروي انها سبع وروي انها الي السبعين اقرب الي السبعمائة وذكر بعض

مع عدم ظهور المعارض فيه فلا ريب في ترجيحه علي الذمي وان كان ظاهر العداله وان منعنا من ذلك احتمل

علي ملتهم

في ذلك

الي الزنا وكبيرة بالنسبة الي النظر وكذلك غصب الدرهم كبيرة بالنسبة الي غصب اللقمة وصغيرة بالاضافة

وفي الحديث ان الاعمال الصالحة تكفر الصغائر

Copyright ... University